

أحكام الجائزة وبعض التطبيقات عليها في الفقه الإسلامي

Judgments of the Prize and Some Applications on It in
The Islamic Jurisprudence

Ph.D. Qasim Ahmad Jasim

م.د. قاسم أحمد جاسم

Institute for preparation of teachers. Baquba. معهد اعداد المعلمين الصباحي بعقوبة

Kasem_hma62@Yahoo.com

البريد الالكتروني

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .
إن هذا البحث (أحكام الجائزة وبعض التطبيقات عليها) يتكون من مبحثين الأول
الجائزة تعريفها لغة واصطلاحاً والنصوص الواردة فيها وبعض الألفاظ ذات الصلة
بها. والمبحث الثاني: بينا فيه حكم الجائزة في الفقه الإسلامي وشروط العلماء
للعمل بها ثم ذكرنا بعض الصور الحديثة للجائزة في الأمور التجارية العملية وفرقنا
بين الجائز وبين الذي فيه الضرر والقمار والربا .
وإن هذا البحث له الأهمية وذلك لأنه من صميم الواقع الذي نعيش فيه وخاصة
الواقع المرتبط بالأموال .
فالحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .
أما بعد ..

فان الإسلام نظام شامل للحياة يصلح لكل زمان ومكان واضعه رب الأرض
والسموات العليم الحكيم . ومن المعلوم أن حاجات الناس تتنوع وتكثر وتتطور ،
والإسلام لاشك يُواكب هذا التطور ، فلذا كان لزاماً علينا أن نساهم في بيان بعض

الأمر التي تحتاج إلى إيضاح وبيان . ومنها الجائزة وحكمها وصورها على ضوء الشريعة الإسلامية الغراء.

فكان هذا البحث مقسماً على مبحثين ، عقدت الأول في التعريف بالجائزة لغةً واصطلاحاً وبيان بعض النصوص الواردة فيها من الكتاب والسنة والألفاظ ذات الصلة بها .

أما المبحث الثاني فكان في حكم الجائزة وشروط العلماء فيها ثم بينت صوراً من الجوائز في هذا الوقت . وإني أرى هذا الموضوع يكسب الأهمية لما له في الواقع من أثر ، والتعامل به يتجدد يوماً بعد يوم فيحتاج إلى ربطه بالنبع الصافي من التشريع الإسلامي لنقف على الحكم الشرعي الذي يصلح له .

ولقد كان للتطور الحاصل في مناحي الحياة المختلفة وسرعة المتغيرات التي تحدث في كافة مناحي الحياة مما اوجد تعاملات وطريقة كسب جديدة تختلف عما كان عليه الأمر من قبل فكان لزاماً علينا ان نبحث في هذا الاطار لا لنكشف الاحكام الشرعية الجديدة وانما نوضح المستند الذي اسندت اليه هذه التعاملات ونضعها في ميزان الشرع الشريف.

فالموضوع له رواج كبير فيحتاج منا ان نبذل ما نستطيع لكي نؤدي بعض الذي علينا اتجاه هذا الدين العظيم .

فأسله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لكل خير فيه صلاح البلاد والعباد ، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

التعريف بالجوائز وأدلة مشروعيتها

- **المطلب الأول :** التعريف اللغوي والاصطلاحي :

١- **التعريف اللغوي :** الجوائز جمع جائزة ، والجوائز العطية وأصله أن أميراً واقف عدواً ، وبينهما نهر فقال : من جاز هذا النهر فله كذا فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة . وفي قولهم أجاز السلطان فلاناً بجائزة أصل الجائزة أن يعطي الرجل الرجل

ماء ويجيزه ليذهب لوجهه ، فيقول الرجل إذا ورد ماء لقيم الماء : أجزني ماء ، أي أعطني ماء حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك ، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة . قال الشاعر :

فداء الأكرمين بني هلال على علاتهم أهلي ومالي
هم سنوا الجوائز في معد فصارت سنة أخرى الليالي^(١)

٢- التعريف الاصطلاحي :

ليس هناك باب خاص في كتب الفقه باسم الجوائز ولكن هناك المسابقات والسباق والجمالة يتضمن معنى الجائزة في كثير من صوره ، فيمكن أن تعرف . بقيام شخص جائر التصرف يجعل قدرأ معلوماً من المال أو حاجة ذات قيمة لمن يقوم بعمل ما أو سبق أو ربح في أمر معين .

وجاء في الكفاية في تعريف الجمالة : أن يجعل جائر التصرف قدرأ معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل خاص^(٢) .

وعرفها أبو بكر الجزائري : بأن يجعل جائر التصرف قدرأ معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوماً أو مجهولاً^(٣) .

فالتعريف قريب من اللغوي فهي العطية ، أي : أن يعطي الرجل الرجل شيئاً .

- المطلب الثاني : مشروعيتها (الأدلة من الكتاب والسنة) :

وقد دلّ على مشروعيتها نصوص متعددة من القرآن والسنة منها :

١- من القرآن الكريم قال تعالى : (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم)^(٤) . دلت هذه الآية الشريفة على أخذ المال المعد على شكل جائزة وأجرة على الجهد المبذول وان من شرطه كفيل به .

٢- من السنة النبوية الشريفة : فقد جاء في الحديث : ﴿من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه﴾^(٥) . دل هذا الحديث على منح القاتل في الجهاد سلب القتل لأنها تحث النفوس وتتهض الهم وتحيي في النفس روح المنافسة .

٣- وقال ﷺ : ﴿أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم﴾^(٦) . هذا الحديث يدل على اعطاء الوفد جائزتهم وإكرامهم في الضيافة وغيرها^(٧) .

وجاء في المسابقة قال ﷺ : ﴿لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ﴾^(٨) .
والسَّبَقُ : اسم للمال الذي يُرصد للمسابقة^(٩) .
وجاء أن النبي ﷺ : ﴿سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهِنٌ﴾ وفي لفظ ﴿سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأُعْطِيَ السَّابِقُ﴾^(١٠) .

- المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالجائزة :

وقد وقفت على جملة من الألفاظ لها صلة وثيقة بالجائزة وهي :

(١) العِدَّةُ :

هي الوعد قال الشاعر : وَأَخْلَفُوكَ عِدَّ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا . أراد عِدَّةُ الْأَمْرِ فحذف الهاء عند الإضافة^(١١) . ويقال : أرض واعدَّة : رُجِيَ خيرها من النبت^(١٢) .

- وفي اصطلاح الفقهاء :

قال القرطبي : هي الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة والنفع على الموعود^(١٣) .

قال ابن العربي : فإن كان القول منه وعداً فلا يخلوا أن يكون منوطاً بسبب كقوله ان تزوجت اعنك بدينار أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك (كذا) فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء وإن كان وعداً مجرداً فقليل يلزم بتعلقه وتعلقوا بسبب الآية فإنه روي أنهم كانوا يقولون لو نعلم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله لعملناه^(١٤) .

ونقل القرطبي عن الإمام مالك قوله : فأما العِدَّةُ مثل أن يسأل الرجل أن يَهَبَ له الهبة فيقول له نعم ، ثم يبدو له الا يفعل فما أرى ذلك يلزمه وقال ابن القاسم إذا وعد الغرماء فقال أشهدكم أنني قد وهبت له من أن يؤدي إليكم فإن هذا يلزمه ، وأما أن يقول نعم أنا أفعل ثم يبدو له ، فلا أرى عليه ذلك .

قال القرطبي : أي لا يقضي عليه بذلك ، فأما في مكارم الأخلاق وحسن المروءة فنعم وقد اثبت الله تعالى على من صدق وعده ووفى ببنده فقال : (اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون)^(١٥) ، وقال تعالى : (انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا)^(١٦)^(١٧) .

فالوعد هو تصرف شرعي قولي يتم بإرادة الشخص يتعهد بأن يسدي لغيره معروفاً بدون مقابل ويكون في المستقبل لا في الحال .

(٢) الجعالة :

لغة من الجُعْل ، والجُعَالَةُ : مُثْلَةٌ (أي بضم الجيم وفتحها وجرها) ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله^(١٨) .

وفي الاصطلاح الشرعي : أن يجعل جائر التصرف قدراً معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوماً أو مجهولاً . مدة معلومة أو مجهولة ، كرد عبد آبق فيقول من وجد عبدي الآبق فله كذا ، أو بناء حائط ونحو ذلك^(١٩) .

ولا يخفى أن الفقهاء يستعملون لفظ الجعل مرادفاً للعرض أو السبق أو المسابقة وقد تتداخل في بعض الأبواب والله أعلم .

(٣) الهدية :

لغة : الهِدِيَّةُ : كُفْبِيَّة ، ما أتحف به هدايا وهداوي ، وتكسر الواو وهداوٍ ، وأهدى الهديةً ، وهداها والمهدي الأناء يهدي فيه^(٢٠) .

واصطلاحاً : هي تملك المال في الحياة بغير عوض وهو من الأمور المندوب إليها^(٢١) . وقد دلَّ عليها قوله تعالى : (واني مرسله اليهم بهدية فناظرة بم يرجعون)^(٢٢) . ودل عليها قوله ﷺ : «تهادوا فإن الهدية تذهب وحرَّ الصدور»^(٢٣) .

قال القرطبي : كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ولا يقبل الصدقة وكذلك كان سليمان (عليه السلام) وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

وقال وأما الهدية المطلقة للتحبيب والتواصل فإنها جائزة من كل أحد وعلى كل حال وهذا ما لم يكن من مشرك وهو أمر مختلف فيه بين العلماء بين النسخ وعدمه .

وقال القرطبي : الهدية مندوب إليها وهي مما تورث المودة وتذهب العداوة وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ، وفيه الأسوة الحسنة ، ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تزيل حزازات النفوس وتكسب المهدي والمهدي إليه رتبة في اللقاء والجلوس^(٢٤) . والهدية قريبة من اسم العطية والجائزة هي عطية فالمعاني متقاربة.

(٤) المكافأة :

في اللغة هي مصدر كافاً يقال كافأت الرجل أي فعلت به مثل ما فعل بي^(٢٥). وعرفها الجرجاني بأنها : مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة^(٢٦) ، وعند النظر في الجوائز وصورها ومعانيها نجد أنها قد تكون على صورة مكافأة .

(٥) السَّبَق :

بفتح السين والباء مصدر سبق يسبقُ سبقاً والسَّبَقُ الشيء الذي يُسابق عليه^(٢٧). قال ابن قدامة (رحمه الله) السَّبَقُ بفتحها : الجعل المخرج في المسابقة^(٢٨) . وعلى ضوء ذلك يتضح أن السبق والجائزة اسمان لمسمّى واحد وهو المال الموضوع في السباقات غير أن لفظ الجائزة أعم من السَّبَق .

المبحث الثاني

حكم الجائزة ، وضوابطها ، وتطبيقاتها
وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : حكم الجوائز في الفقه الإسلامي :

بعد النظر والتنّبع في الكتب المعتمدة تبين لنا أن الجوائز كانت على الغالب في المسابقات، ثم أخذت تتوسع في الوقت الحاضر . فلذلك لابد من الكلام حول المسابقات وأقوال العلماء فيها ثم نبين الجوائز في الوقت الحاضر وحكم الفقهاء فيها، وإجراء بعض التطبيقات عليها . أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض^(٢٩) ، وقصرها الإمام مالك والشافعي على الخُف والحافر والنصل على ضوء الحديث الشريف : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(٣٠) (٣١) . قال ابن حجر العسقلاني : "وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء في كل شيء"^(٣٢) .

واتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالسلطان ومن يقوم مقامه^(٣٣) . وجوز الإمام أبو

حنيفة والشافعي وأحمد المسابقة إذا كان من أحد المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل^(٣٤). وحكي عن مالك أنه لا يجوز لأنه قمار، وسأل أشهب مالكا عن المحلل قال لا أحبه^(٣٥). واستدل الجمهور بما رواه أبو داود من حديث أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: «من ادخل فرساً بين فرسين» يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار^(٣٦).

قال الإمام العيني: فلهذا يشترط أن يكون فرس المحلل أو بغيره مكافياً بفرسيهما أو بغيرهما وإن لم يكن مكافئاً كان أحدهما بطيئاً فهو قمار. وقال محمد بن الحسن ادخال الثالث إنما يكون حيلة إذا توهم سبقه، هذا ويشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة وكذا في المناضلة بالرمي^(٣٧). واستدلوا بما رواه البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِّرت فأرسلها من الحفياء وكان أمرها ثنية الوداع..»^(٣٨).

قال ابن حجر (رحمه الله) في الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك^(٣٩).

وقال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب^(٤٠).

وعلق ابن حجر على رواية البخاري هذه بقوله بأن البخاري لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك لكن ترجم الترمذي له (باب المراهنة على الخيل) ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن^(٤١).

- المطلب الثاني : ضوابط وشروط الجائزة :

وضع العلماء ضوابط وشروط للجوائز ، هذا بيانها :

سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله تطوعاً به وذلك مثل أن يُسبق بين الخيل من غاية إلى غاية ، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً فما جعل لهم كان لهم ، وهذا وجه ليس فيه علة .

يجمع وجهين ، وذلك أن يكون الرجلان يريدان أن يستبقا بفرسيهما ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ، ويريدان أن يخرجوا سبقيين من عندهما ، وهذا لا يجوز حتى يدخل بينهما مُحلّل فارس أو أكثر ويكون كفواً للفارسين لا يأمنان أن يسبقهما فإذا كان بينهما محلل أو أكثر فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه . ويجري بينهما المحلل ، فان سبقهما المحلل كان ما أخرجاه جميعاً له ، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ما له وأخذ مال صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئاً .

أن يُسبق أحد الرجلين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه وإن سبقه صاحبه كان له السبق وإن سبق صاحبه صاحبه لم يُغرم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله ولا يجوز أن يجري الرجل مع الرجل يخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلون بينهما محللاً إلا والغاية التي يجريان منهما ، والغاية التي ينتهيان إليها واحدة ، ولا يجوز أن ينفصل أحدهما عن الآخر بخطوة واحدة^(٤٢) .

وللعلامة الإمام ابن القيم (رحمه الله تعالى) تفصيل بديع في ضوابط وشروط الجوائز ، وقد أتيت بكلامه - مع طوله - لأهميته :
فقال رحمه الله المغالبات في الشرع تنقسم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما فيه مفسدة راجعة على منفعته كالنرد والشطرنج ، فهذا يحرمه الشارع ولا يُبيحه ، إذ مفسدته راجعة على مصلحته وهي من جنس مفسدة السكر ، ولهذا قرن الله تعالى بين الخمر والقمار في الحكم وجعلهما قرينين الأنصاب والأزلام، وأخبر أنهما رجس وانهما من عمل الشيطان وأمر باجتنباهما وعلق الفلاح باجتنباهما وأخبر أنها تصد عن ذكره وعن الصلاة وتهتد من لم ينته عنها .

القسم الثاني : عكس هذا وهو ما فيه مصلحة راجعة وهو متضمن لما يحبّه الله ورسوله ، معين عليه ومفضل إليه فهذا شرعه تعالى لعباده وشرع لهم الأسباب التي

تعين عليه وترشد إليه . وهو كالمسابقة على الخيل والإبل الذي يتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد وتعلم الفروسية والاستعداد للقاء أعدائه وإعلاء كلمته ونصر دينه وكتابه ورسوله ، فهذه المغالبة تطلب من جهة العمل ومن جهة أكل المال بهذا العمل الذي يحبه الله تعالى ورسوله ، ومن الجهتين معاً .

وهذا القسم جوّزه الشارع بالرهان تحريضاً للنفوس عليه فان النفس يصير لها داعيان : داعي الغلبة وداعي الكسب ، فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله فعلم أن أكل المال بهذا النوع أكل له بحق لا بباطل .

وأما القسم الثالث : وهو ما ليس فيه مضرة راجحة ولا هو أيضاً متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله ﷺ فهذا لا يُحرم ولا يؤمر به ، كالصراع ، والعدو والسباحة وحمل الأثقال ونحوها .

فهذا رخص فيه الشارع بلا عوض إذ ليس فيه مفسدة راجحة وللنفوس فيه استراحة واجمام ، وقد يكون مع القصد الحسن عملاً صالحاً ، كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات ، فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها واقتضت تحريم العوض فيه إذ لو إباحته بعوض لاتخذته النفوس صناعة ومكسباً فالتفت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها^(٤٣).

ولكن هناك جوانب فيها معنى الجهاد منها مراهنه أبي بكر الصديق ﷺ لكفار قريش في مسألة انتصار الروم على الفرس الواردة في قوله تعالى (الم* غلبت الروم * في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون)^(٤٤) فهو ﷺ قد راهنهم على أن الروم سيغلبون الفرس في بضع سنين أي أقل من العشر وكان الرهن من الجانبين^(٤٥) .

أما ادعاء أن هذه المراهنة من أبي بكر كانت قبل تحريم الرهان فقد رده ابن القيم (رحمه الله) بقوله : "ولا يصح أن يقال : ان قصة الصديق منسوخة بتحريم القمار . فان القمار حُرِّم مع تحريم الخمر في آية واحدة والخمر حُرِّمت ورسول الله ﷺ محاصر بني النضير وكان ذلك بعد أحد بأشهر وأحد كانت في شوال سنة ثلاث بغير خلاف . ثم قال وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحديبية بلا شك ومن قال كانت عام وقعت بدر فقد وهم لما ثبت في الصحيح^(٤٦) .

قال ابن القيم وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ والصديق هي من الجهاد الذي يُظهر الله به دينه ويعزه به فهي من معنى الثلاثة المستثناة في حديث أبي هريرة ؓ ولكن تلك الثلاثة جنسها يُعد للجهاد بخلاف جنس الصراع ، فإنه لم يعد للجهاد وإنما يصير مشابهاً للجهاد إذا تضمن نصرة الحق واعلائه كصراع النبي ﷺ ركانة .

وهذا كما أن الثلاثة المستثناة إذا أُريد بها الفخر والعلو في الأرض وظلم الناس كانت مذمومة ، فالصراع والسباق بالأقدام ونحوها إذا قصد به نصر الإسلام كانت طاعة وكان أخذ السبق به حينئذ أخذاً بالحق لا بالباطل^(٤٧) .

وفي ضوء ما تقدم من كلام العلماء تبين لنا بأن الجوائز لا يحق أخذها إلا أن تكون خالية من القمار والربا ولا يكون فيها غرر ولا جهالة ، وأن المعطي لهذه الجائزة يكون مالكاً لها قادراً على تسليمها واجب الوفاء بها إذا وُعد بها وان تكون الجائزة مباحة يمكن التصرف بها .

– المطلب الثالث :

بعض التطبيقات المعاصرة على الجوائز :

١- ان تكون الجائزة معلومة يستطيع كل فرد الحصول عليها :

وصورتها : ان تشتري كيس شاي وفي داخله كوب أو تشتري كرتون حليب وبداخله كرة أطفال ونحو ذلك وهذه الجائزة تكون موجودة داخل العلبة ، وقد تأخذ هذه الجائزة صورة مال عيني (صحون ، كؤوس) أو صورة مال نقدي (خصم بحسب المبلغ أي خصم كمية)^(٤٨) هذه الجائزة أو النوع من الجوائز جائز لأنها عبارة عن هدية بمثابة تخفيض أو خصم من سعر السلعة يحصل عليه كل من اشترى هذه السلعة .

وأيضاً لانتفاء الغرر ، فالجائزة معلومة للمشتري وقد دخل وهو يعلم بهذا ، ان شاء أقدم على الشراء وان شاء أحجم ولا شيء في ذلك .

وإذا كانت الجائزة ليست بداخل السلعة وإنما كانت خارج هذه السلعة وكانت هذه الجائزة معلومة فالحكم فيها الجواز كذلك .

٢: ترويج السلع الكاسدة:

صورتها : ان يتم دمج سلعتين ، فأصبحت ذات سعر مُوحَّد لا على سبيل الهدية ، أو التخفيض ، بل على سبيل ترويج السلع الكاسدة ، وإرغام المشتري على شراء هذه السلعة الكاسدة التي ضمت إلى السلعة الرائجة ، فهذا العمل لا يصح ، لأن مبنى البيع على التراضي ، وهنا لم يوجد التراضي ، وقد قال الله تعالى : (يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا)^(٤٩) ، وقوله ﷺ : ﴿لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه﴾^(٥٠) .

٣- ان تكون الجائزة غير معلومة :

وصورتها : ان تكون هناك سلعة وبداخلها سلعة لا يعرف عنها شيء وعن قيمتها . فلا يجوز التعامل معها لأن فيها الجهل ، والجائزة لها تأثير على سعر السلعة . وكذلك التغرير بالمشتري لشراء هذه السلعة لأنه يتوهم أن بداخل هذه السلعة جائزة كبيرة ونحو ذلك وهذا التغرير من الأمور المحرمة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها . وكذلك فيها الإسراف فالمشتري قد لا يشتري السلعة لذاتها وإنما للجائزة .

٤- بطاقات التخفيض المجانية :

وصورتها : ان يقوم المحل بمنح البطاقة مجاناً لمن يشتري منه بمبلغ معين أو أن المحل يعطي خصماً فورياً (بدون بطاقة) لمن تزيد مشترياته عن كذا وكذا فهذه الصورة جائزة . لأن الأصل في المعاملات الحل فلا ينتقض هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح .

٥- إذا كانت الجائزة مشروطة بالشراء بسعر معين :

وصورتها : انه من اشترى من المحل الفلاني بهذا السعر حصل على الجائزة ، والا فلا ، كأن يقول البائع من يشتري (٥٠٠ ألف دينار) فله جائزة بخمسين ألف دينار ومن يشتري (٦٠٠ ألف دينار) فله جائزة (١٠٠ ألف دينار) وهكذا .

وهذا النوع من المسابقات محرم ، سواء أكانت الجائزة معلومة أم غير معلومة ، وسواء أزداد في السعر أم لم يزد للأسباب الآتية :

ان فيها تغريراً بالمشتري حتى يشتري بهذا المبلغ ، ليحصل على الجائزة وهو في الأصل لم يكن يريد الشراء بهذا المبلغ .

أن السلع في الغالب لا يمكن ضبطها بسعر معين ، فقد تزيد ، وقد تنقص والجائزة التي قدرها بالمبالغ الذي حدده هي من السلع غالباً ، والسلع لا يمكن ضبطها لاختلافها ما بين الزيادة والنقصان .

ان في هذه المسابقة دعوة إلى الإسراف ، فالمشتري عندما يشتري بهذا المبلغ قد لا يكون مريداً للشراء بهذا المبلغ وإنما الحصول على الجائزة ، وقد لا يكون محتاجاً لهذه السلعة التي اشتراها ، إنما الغرض في شرائها هو الجائزة ، فيرمي هذه السلعة لعدم حاجته إليها فيكون هذا فعلاً محرماً قال تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين)^(٥١) .

إن في القول بالتحريم سداً للزريعة أي ذريعة أخذ المال الحرام والله أعلم .

٦- إذا قال البائع من اشترى مني كذا فله جائزة كذا :

وصورتها : كأن يقول صاحب أجهزة التبريد ، من اشترى ثلاجة من كذا ، فله جهاز من نوع كذا مبيناً أوصافه دون زيادة في السعر الأصلي للسلعة .

وحكم الجائزة في هذه الحالة هو الجواز وتكون عبارة عن هدية أو تخفيض في السلعة على شكل جائزة معينة يُعطاه . فإن كلاً من السلعة والجائزة معلومة للمشتري وللمشتري الإرادة والاختيار ان شاء اشترى وإن شاء لم يشتري . والجائزة لم تختص بأحد دون أحد من المشتري بل إن كان من اشترى هذه السلعة يحصل على الجائزة التي هي في الأصل عبارة عن هدية .

٧- رسائل شركات الجوال :

وصورتها : أرسل رسالة إلى كذا بواسطة الرقم كذا تحصل على جائزة كذا مثلاً رصيد لمدة كذا أو سيارة فهذا لا يجوز وذلك لأن :

فيه تغريراً ومخادعةً وخسارةً في رصيد الشخص .
فيه جهلاً ظاهراً يفضي إلى القمار والحرام وبالنتيجة لا ينال المشارك شيئاً إلا خسارة ماله .

الخاتمة

في ضوء النصوص الشرعية المتقدمة ، وأقوال علماء الأمة المعبرين ، تبين لنا أن هناك صوراً تتدرج تحت حكم الجواز ، وصوراً تتدرج تحت المنع ، وهذه هي الشروط اللازم توفرها لجواز التعامل بالجوائز :
أن تكون هذه الجوائز المقدمة من قبل أشخاص مجرد تبرع حتى تأخذ حكم العدة والجعالة والهدية والعطية .
أن ينتفي عن الجائزة الجهالة والغرر فتكون معلومة للمشتري أو المتسابق برؤية أو وصف كافٍ .

أن تكون الجائزة من الأعيان والمنافع المباحة دون المحرمة شرعاً .
أن لا تكون الجائزة الموجودة مع السلعة سبباً في زيادة سعر السلعة .
أن لا يكون هناك تغريير أو إكراه للمستهلك وتقضي إلى الحرام والإكراه .
ويمكن أن نجعل مقياساً لطيفاً في التعامل مع الجوائز وأخذها ، وهو شروط (السلامة والغنيمة) للمشتري.

وعلى ضوء ذلك يمكن اجمال القول في اهم النتائج التي توصلت اليها:
*ان الجوائز المقدمة على شكل تبرع يمكن للشخص اخذها والاستفادة منها وانها كالهديّة والجعالة والعطية.
*جواز اخذ ما تمنحه المحلات الكبيرة من بطاقات لمن يكرر الشراء من اجل الحاجة والعوز وليس من اجل الجائزة.
*جواز ما تمنحه المحلات من جائزة لمن يشتري حاجة معينة دون الزيادة في السعر.

*عدم جواز الجوائز التي فيها المخادعة كجوائز الجوال التي تؤدي الى الخسارة في الرصيد فتفضي الى القمار. والله اعلم بالصواب.

Abstract

Praise be to God and prayer and peace be upon the Messenger of Allah and his family and his companions and allies.

This research (Judgments of the Prize and some Applications on It) consists of two sections :

The first section is (the prize ; its linguistical and idiomatic definition , the texts contained therein , and some wordy associated with it .

The second section : We show in it (the Judgment of the prize) in the Islamic jurisprudence and the scientist's conditions to work out with it . Then , we mentioned new views for the (prize) concerning the practical commercial matters and we distinguished between (the prize) and the other that has damage , gambling and usury .

This research is very important because it is at the heart of reality which we live in nowadays especially the reality which associated with money .

Praise be to God and prayer and peace be upon his messenger , Mohammed and his family , and his companions and allies .

الهوامش

() لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، مادة (جَوَزَ) : ٣٢٧/١-٣٢٨ ، الناشر دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، وانظر : تاج العروس للزبيدي مادة (جوز) : ٢٩-٣٠ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٨٥هـ . وانظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (جاز) : ٦٥١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

- (٢) ينظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي : ٣٥٧ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : علي عبد الحميد أبو الخير ووهبي سليمان ، ط ٣ ، دار الخير ، دمشق .
- (٣) ينظر : منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الجزائري : ٣٣٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٨ .
- (٤) سورة يوسف : آية ٧٢ .
- (٥) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) : ٦٩/٤ ، رقم الحديث (٣١٤٢) ، كتاب فرض الخمس باب من لم بخمس الاسلاب .
- (٦) المصدر نفسه ، كتاب الجهاد والسير باب التجميل للوفود : ١١١/٣ ، رقم الحديث (٢٨٨٨) .
- (٧) ينظر : تاج العروس ، للزبيدي : ٧٩/١٥ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٨٥ هـ .
- (٨) رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، رقم الحديث (٢٥٧٤) في الجهاد باب في السبق : ٣٧١/٢ ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، ط ١ ، بيروت . ورواه الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة المدني ، القاهرة ، رقم الحديث (١٧٥٢) : ١٢٠/٣ ، في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق . قال الترمذي هذا حديث حسن وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الامام احمد ٢٥٦/٢ برقم ٧٤٧٦ .
- (٩) ينظر : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : ٥١٣/٣ ، د. مصطفى الخن والدكتور : مصطفى البغا .
- (١٠) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في السبق : ٣٧٢/٢ ، رقم الحديث (٢٥٧٧) . ورواه أحمد وابن أبي عاصم وقوى اسناده الحافظ وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد باسنادين رجال احدهما ثقات . ينظر : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار : ١٣١/٢٣ ، تأليف : الحسن بن احمد الرباعي ، تح: فريق من الباحثين ، الناشر دار عالم الفوائد ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الامام احمد ٩١/٢ برقم ٥٦٥٦ اسناده ضعيف .

(١١) مختار الصحاح للرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ) ، مادة (وَعَدَ) : ٧٢٨ ، تحقيق : محمود خاطر ، الناشر مكتبة لبنان ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٥ م .

(١٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مادة (وَعَدَ) : ٤١٦ .

(١٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) : ٥٣/٩ - ٥٤ ، ط ٢ ، ٢٠٠٠ م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

(١٤) ينظر : احكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) : ٣٢٩/٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٥) البقرة : آية ١٧٧ .

(١٦) سورة مريم : آية ٥٤ .

(١٧) القرطبي : ٥٣/٩ - ٥٤ .

(١٨) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مادة (جَعَلَ) : ١٢٦٢ .

(١٩) ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم ، علي بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) : ٣٣/٧ ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي ، دار الجيل ، بيروت . وروضة الطالبين ، النووي (ت ٦٣١هـ) : ٣٣٥/٤ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت . وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : ٣٥٧ .

(٢٠) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مادة (هَدَى) : ١٧٣٤ .

(٢١) ينظر : روضة الطالبين ، النووي (ت ٦٣١هـ) : ٤٢٧/٤ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢٢) سورة النمل : آية ٣٥ .

(٢٣) رواه الترمذي : ٤٤١/٤ ، رقم الحديث (٢١٣٠) ، كتاب الولاء ، باب في حَثِّ النبي ﷺ على التهادي . وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه وقال ابن القطان نجيح هذا ضعيف ومنهم من يوثقه .

- (٢٤) القرطبي : ١٣٠/١٣ - ١٣١ .
- (٢٥) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (كافاً) : ١١١/١٢ .
- (٢٦) ينظر : كتاب التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني : ٢٩٢ ، تحقيق : إبراهيم الانباري ، بيروت ، ط ٤ ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- (٢٧) تهذيب اللغة ، الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى : ٤١/٨ ، تحقيق : محمد عوض ، ط ١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- (٢٨) ينظر : المغني ، ابن قدامة المقدسي ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) : ٤٨/١٣ ، دار النشر ، بيروت - لبنان .
- (٢٩) ينظر : الأم ، للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) : ٥٥١/٥ ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، الناشر الرسالة دار الوفاء ، بيروت ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) : ٨٣/٦ ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، دار الحديث ، القاهرة . وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للعيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، الناشر محمد أمين ، بيروت . وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : ٣٧٢/١ ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
- (٣٠) سبق تخريجه .
- (٣١) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : ٣٧٢/١ ، والأم ، الشافعي : ١٥١/٥ ، وفتح الباري : ٨٣/٦ - ٨٤ .
- (٣٢) ينظر : الأم ، الشافعي : ٥٥١/٥ ، وفتح الباري ، ابن حجر العسقلاني : ٨٣/٦ .
- (٣٣) ينظر : بدائع الصنائع في غريب الشرائع ، للكاساني ، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) : ٣٠٥/٥ ، تح : محمد عدنان ياسين ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٨ م ، وبلغة السالك لأقرب المسالك مذهب الإمام مالك : ٣٧٢/١ ، والأم ، الشافعي : ٥٥٣/٥ ، والمغني ، ابن قدامة المقدسي : ٤٨/١٣ .

(٣٤) ينظر : عمدة القارئ للعيني : ٣٤٣/٢١ ، الأم ، الشافعي : ٥٥١/٥ ، والعدة في شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي : ٣٩٨/١ .

(٣٥) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك مذهب الامام مالك ٣٧٢/١ وثقة الاحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري ابو العلاء ٣٨٢/٢ والعدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ٣٩٨/١ مؤسسة قرطبة ط ١٤١٢ هـ

(٣٦) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) : ٣٠/٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . قال ابن حجر (رحمه الله) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه ، ينظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) : ٣٩٨/٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ وقال الذهبي في تعليقه في التلخيص تابعه سعيد بن بشر عن الزهري صحيح. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ١٢٥/٢ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

(٣٧) عمدة القارئ ، للعيني : ٣٤٣/٢١ .

(٣٨) صحيح البخاري ، فتح الباري : ٨٣-٨٤ .

(٣٩) فتح الباري : ٨٤/٦ .

(٤٠) القرطبي : ٥٥-٥٦ .

(٤١) فتح الباري : ٨٤/٦ / الترمذي : ١٢١/٣ ، وأبو داود : ٣٧٢/٢ ، رقم (٢٥٧٧) ، وفي لفظ سَبَق بين الخيل وأعطى السابق ، وحسنه الترمذي وقال الهيثمي هو في الصحيح خلا قوله وراهن رواه احمد بإسنادين ورجال احدهما ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤٨٠/٥ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي رقم الحديث ٩٣٥٥ الناشر دار الفكر بيروت ١٤١٢ هـ.

(٤٢) ينظر : الأم ، الشافعي : ٥٥٣-٥٥٤ . وبدائع الصنائع ، الكاساني ، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) : ٣٠٥/٥ ، تحقيق : محمد عدنان ياسين ، ط ٢ ، دار

- احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م . وبلغة السالك لأقرب المسالك ، مذهب الإمام مالك : ٣٧٢/١ .
- (٤٣) ينظر الفروسية ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن السعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) : ١٦٩-١٧٢ ، تحقيق : محمد نظام الدين الفتيح ، المدينة المنورة ، مكتبة التراث ، ١٤١٠ هـ .
- (٤٤) سورة الروم : آية ١-٣ .
- (٤٥) رواه الترمذي : ١٢١/٣ ، وقال حديث حسن صحيح .
- (٤٦) الفروسية : ٢٠٧-٢٠٨ .
- (٤٧) المصدر نفسه : ٢٠٣-٢٠٤ .
- (٤٨) الميسر والقمار ، رفيق يونس المصري : ٦٦-٦٧ ، دار العلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- (٤٩) سورة النساء : آية ٢٩ .
- (٥٠) صحيح البخاري : ١١٦/٨ .
- (٥١) سورة الأعراف : آية ٣١ .

المصادر

١. القرآن الكريم .
٢. احكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣. الأم ، الشافعي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، الناشر دار الرسالة ، بيروت - لبنان .

٤. بدائع الصنائع في غريب الشرائع ، الكاساني أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، تحقيق : محمد عدنان ياسين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٥. تاج العروس ، للزبيدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٨٥هـ .
٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الفكر ، بيروت .
٧. التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأنباري ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ .
٩. تهذيب اللغة ، الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : محمد عوض ، الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ط ١ .
١٠. الجامع لأحكام القرآن ، عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، دار احياء التراث ، ط ٢ ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٢م .
١١. روضة الطالبين ، النووي ، أبو زكريا يحيى النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) ، بيروت .
١٢. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، المكتبة العصرية .
١٣. سنن الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى ، سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الوهابة عبد اللطيف ، مطبعة المدني ، القاهرة .
١٤. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، بيروت - لبنان .
١٥. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٢م .
١٦. العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) ، تحقيق : صلاح محمد عويضة ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .

١٧. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، الناشر محمد أمين ، بيروت .
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، رقم أبوابها : محمد فؤاد عبد الباقي .
١٩. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، تأليف : الحسن بن احمد الرباعي ، تح: فريق من الباحثين ، الناشر دار عالم الفوائد ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
٢٠. الفروسية ، لابن القيم محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد نظام الدين الفتيح ، المدينة المنورة ، مكتبة التراث ، ١٤١٠هـ .
٢١. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، د. مصطفى الخن ، والدكتور مصطفى البغا ، دار احسان ، ايران .
٢٢. القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
٢٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين الدمشقي الشافعي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : علي عبد الحميد أبو الخير ووهبي سليمان ، ط ٣ ، دار الخير ، دمشق .
٢٤. لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ) ، الناشر دار صادر ، بيروت ، ط ١ .
٢٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ .
٢٦. المحلى بالآثار ، علي بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي ، دار الجيل ، بيروت .
٢٧. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، الناشر مكتبة لبنان ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٥١م .

-
٢٨. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص الحاكم النيسابوري
محمد بن عبدالله ابو عبد الله الناشر دار الكتب العلمية بيروت تحقيق مصطفى عبد
القادر عطا.
٢٩. المغني ، ابن قدامة المقدسي ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، بيروت - لبنان .
٣٠. منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الجزائري ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٨ .